



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٦ / ٦ / ٢٠٢٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة
له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٨)
المنعقد بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣.

قرار
مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون والسلع الهندسية والكيميائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي :

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|--------------|--|
| ١ | ٨٦٠٣ | الكابلات الكهربائية للأنظمة الكهروضوئية ذات جهد مقنن ١,٥ كيلو فولت تيار مستمر |
| ٢ | ١-٨٦٠٤ | كابلات الشحن للمركبات الكهربائية ذات جهود مقننه حتى ١٠,٦ ك فولت- الجزء الأول : متطلبات عامة. |
| ٣ | ١-٧٨٢٣ | كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإنارة- الجزء الأول : متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح (تلفى وتعل محل ٢٠١٤/٧٨٢٣ ، ٢٠٢٠ وتصدر في جزئين). |
| ٤ | ٤٩١١ | الولاعات - مواصفات الأمان. |
| ٥ | ٨٠٧٩ | الأسمدة العضوية - الاشتراطات. |
| ٦ | ٦٤٩٦ | الأسمدة المكمورة (الكمبوست) - الاشتراطات. |



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٣

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا لاحكامه .

مادة ثالثة

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزائية الملزمة لها :-

| رقم المواصفة | اسم المواصفة | م |
|------------------|---|---|
| ٩-٣١٢٣ | أمان لعب الأطفال - الجزء التاسع : المركبات الكيمائية العضوية - الاشتراطات . | ١ |
| ٢٠٢٠ ، ٢٠١٤/٧٨٢٣ | متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية . | ٢ |

مادة رابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

احمد كبري صالح
مهندس / أحمد سمير صالح

